

قانون رقم 92 - صادر في 14/6/1999

تمديد العمل بأحكام القانون رقم 322 السماح للمهجر بالبناء من عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء
تمديد العمل بأحكام القانون رقم 322 تاريخ 1994/3/24 (السماح للمهجر بالبناء من
عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء)

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة 1- خلافاً لأي نص آخر، يمدد العمل بأحكام القانون رقم 322 الصادر بتاريخ
1994/3/24، المتعلق بالسماح للمهجر بالبناء من عقار لا يستوفي الشروط القانونية
للبناء، لمدة سنتين.

المادة 2- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 14 حزيران 1999
الإمضاء: أميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص